المحور الثاني: التنظيم الإداري

المحاضرة رقم 09- **الشخصية المعنوية**

تتناول المحاضرة التالية ملخص للنقاط التالية:

- [ ] مفهوم وطبيعة الشخصية المعنوية
- [ ] أنواع الأشخاص المعنوية
- [ ] النتائج المترتبة عن التمتع بالشخصية المعنوية

by karima ameziane

Made with Gamma

مفهوم وطبيعة الشخصية المعنوية

تمهيد

استعرضنا فيما سبق كيف أن الإدارة العامة تشكل موضوعا لدراسة القانون الإداري وكيف أن تعريف هذه الإدارة يمكن أن ينظر إليه من زاويتين عضوي أو مادي وكيف أن النظرة المادية للإدارة العامة تبحث الجانب المتحرك فيها أي نشاطها ووظيفتها، فينظر إليها على أنها تتكون من مجموع أنشطة ووظائف واختصاصات داخل الدولة تهدف إلى تحقيق وإشباع الحاجات العامة للأفراد، تصنف لنا الجانب الثابت فيها باعتبار أنها من هذا المنظور تتشكل من مجموعة المؤسسات والهيئات في الدولة

إن دراسة المؤسسات الإدارية من منظور قانوني يدخل تحت ما يسمى بالتنظيم الإداري والتنظيم الإداري عملية معقدة جدا لاحتوائها على عناصر متعددة كالتمييز بين النظام المركزي والنظام اللامركزي؛ قيام المؤسسة الإدارية على الشخصية المعنوية، ارتباط مختلف هذه المؤسسات الإدارية مع بعضها البعض بنوع من الروابط السلطوية والمتمثلة في الرقابة الإدارية.

فالتنظيم الإداري يقوم في معظم الدول ولاسيما الدول التي تنتهج النهج الفرنسي على مبدأين رئيسيين هما : مبدأ الشخصية المعنوية ومبدأ المركزية واللامركزية وأضف إليها مبدأ ثابت هو مبدأ الرقابة الإدارية.

Made with Gamma

تعريف الشخصية المعنوية وأركانها

الشخص المعنوي أو الشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تستهدف تحقيق غرض مشترك معين ويعترف لها المشرع بالشخصية القانونية

والشخصية القانونية في نظم القانون هي القدرة على اكتساب الحقوق والالتزام بواجبات، وتتجسد في أهلية الأداء وأهلية الوجوب، لقد أوجد الفقه هذه الشخصية بغرض تفسير بعض النتائج القانونية المترتبة على التصرفات التي يقوم بها هذا الشخص إلا أنه لم يتفق على رأي واحد بخصوصه من ثم ظهرت عدة مذاهب تؤكد وتنكر وجود الشخص الاعتباري

أركان الشخص المعنوي

مجموعة أشخاص أو أموال

قد ينشأ الشخص المعنوي إما نتيجة تكتل مجموعة من الأشخاص "أفراد" كالجمعيات والأحزاب السياسية، أو تجمع من الأموال "الأشياء" كالشركات التجارية، وغالبا ما يقوم الشخص المعنوي على توافر مجموعة من الأشخاص والأموال في آن واحد كالبلدية والولاية...

الغرض المشترك (المشروع)

يجب أن يكون لتجمع الأموال والأشخاص هدف مشترك يسعى إلى تحقيقه، ويخصص الشخص المعنوي نشاطه لهذا الغرض، وأن يكون هذا الغرض محددا وممكنا ومشروعا، ولا يهم إن كان ماليا كما في الشركات أو غير مالي كما في الجمعيات...

الاعتراف

ويعتبر شرطا جوهريا وأساسيا ، والاعتراف يكون من طرف السلطة المختصة بذلك وهي الدولة ووفقا للأساليب والاجراءات القانونية اللازمة، فالبلدية تحدث بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، والجمعيات تنشأبموجب ترخيص صادر عن الوالي..

Made with Gamma

موقف الفقه والمشرع الجزائري من الشخصية المعنوية

لقد ثار خلاف فقهي حول تكييف طبيعة الشخصية المعنوية ويمكن إجمال هذا الخلاف في ثلاث آراء هي كما يلي

Made with Gamma

المذهب المنكر لوجود الشخصية المعنوية

يذهب أصحاب هذا الرأي وهم بلانيول وبارتملي إلى القول بأنه لا فائدة إطلاقا من الاعتداد بهذه الفكرة إذ يمكن الاعتماد على مفاهيم أخرى لتحقيق نفس الأغراض كنظرية التضامن والملكية المشتركة

ويتصدرهذا المذهب الفقيه الفرنسي **دوقى** الذي يرى فيها افتراض لا جدوى منه لأنها لا تملك إرادة حقيقية فإرادة الدولة تتكون من إرادات الحكام لا غير وعليه فلا وجود ولا أثر للشخصية المعنوية إلا بالنسبة لغيرها من الهيئات والجماعات وهو القائل بهذه المناسبة " لم يسبق لي أن تناولت الغذاء مع شخص معنوي" إن هذه النظرية غير مقبولة بالنظر إلى النتائج التي توصل إليها ولهذا هاجر غالبية الفقه هذه النظرية لصالح النظريات المؤيدة لوجود الشخص الاعتباري.

1 توضيح الأساس

الإنسان هو الشخص القانوني الوحيد وأن الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد افتراض لا أساس له في الواقع

2 استبدال فكرة الشخصية المعنوية بفكرة الغرض

وجب استبدالها بفكرة الغرض، فوحدة الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه تجمع الأشخاص أو الأموال هي التي تفرض له الاعتراف بالذمة المالية المستقلة ومجموعة الحقوق والالتزامات تختلف عن تلك التي يتمتع بها مكونوه.

3 استبدال فكرة الشخصية المعنوية بفكرة الملكية المشتركة

وفقا لهذه النظرية فإن الشخص المعنوي ليس هو صاحب الحق با الأشخاص الطبيعيون الذين يتكون منهم، فأعضاء الشركة هم أصحاب الحق وليس الشركة في حد ذاتها.

Made with Gamma

مذهب الافتراض أو المجاز القانوني

يرى الفقيه **سافيني** أن الشخصية المعنوية ما هي إلا مجرد افتراض قانوني مخالف للواقع وللحقيقة لجأ إليها المشرع كحيلة قانونية لتمكين مجموعة الأشخاص والأموال من أداء مهامها وتحقيق الأغراض المرصودة لها	حيلة قانونية
أساس هذا المذهب هو فكرة الحق حيث أنه صاحب الحق ينبغي أن يكون صاحب إرادة حقيقية وأن هذه الأخيرة لا تتوفر إلا عند الشخص الطبيعي	الحق مرتبط بالإرادة
لما كانت بعض الحاجيات والأغراض لا يمكن اشباعها إلا باجتماع مجموعة الأشخاص والأموال وجب الاعتراف لهم بالشخصية القانونية على غرار الأشخاص الطبيعية ليتمكنوا من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ولو على سبيل الافتراض	اللجوء للاعتراف

Made with Gamma

مذهب الحقيقة والواقع

وفقا لأصحاب هذا المذهب ومنهم الفقيه ساليي و هوريو فإن فكرة الشخصية المعنوية ليست بالافتراض وإنما هي حقيقة أساسها اجتماع عدة أفراد لتحقيق غرض معين وهذا الاجتماع يؤدي إلى نشوء إرادة جديدة منفصلة عن إرادة المكونين لها وهي أساس فكرة الشخصية المعنوية.

وحتى وإن تدخلت الدولة فإن تدخلها لايعني أنها أنشأت الشخص المعنوي وإنما الأمر لا يتجاوز حد الاعتراف بوجود الشخص المعنوي فالشخصية المعنوية حقيقة قانونية وواقعية تفرض نفسها على المشرع ، فمتى اجتمعت مجموعة من الأشخاص أو الأموال
لتحقيق غرض مشترك نشأت وتحققت الشخصية المعنوية وما على المشرع إلا الاعتراف بها وهذا كحقيقة اعترافه بالطفل المولود حديثا

Made with Gamma

استنتاج ومراجعة النقاط الرئيسية من خلال تحديد موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخصية المعنوية

يعترف المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات المقارنة بفكرة الشخصية المعنوية نظرا لأهميتها ولدورها الكبير كأساس للتنظيم الإداري في الجزائر فبواسطتها تم تقسيم الوحدات والمؤسسات والأجهزة الإدارية في الدولة وتوزيع وتحديد سلطاتها واختصاصاتها ويبدو من مضمون ومحتوى النصوص القانونية المتعلقة بفكرة الشخصية المعنوية أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بفكرة أو مذهب المجاز والافتراض القانوني ، وهذا ما أكدته المادة 49 من القانون المدني الجزائري المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 10/05 "الأشخاص الاعتبارية هـــي

- الدولة ، الولاية ، البلدية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- الشركات المدنية والتجارية
- الجمعيات والمؤسسات،
- كل مجموعة من اشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية..

Made with Gamma

أنواع الأشخاص المعنوية

1-أشخاص اعتبارية خاصة-

يقصد بالأشخاص الاعتبارية الخاصة مجموع الأشخاص والأموال المرصودة لتحقيق غرض معين في ظل القانون الخاص (المدني أو التجاري) المادة 49 ق م ج

2-أشخاص اعتبارية عامة-

أما الأشخاص المعنوية العامة فيقصد بها مجموع الأشخاص والأموال المرصودة لتحقيق هدف معين في ظل القانون العام وهي التي عدلها المشرع في المادة 49 (الدولة ، البلدية الولاية ، المؤسسات العامة) ويستنتج من هذا التصنيف أن المشرع يميز بين نوعين من الأشخاص المعنوية العامة وهي:

أ-الأشخاص المعنوية الإقليمية-

يقصد بها ذلك التجمع الذي يظم عدد من البشر في إقليم معين ومثال: الدولة، البلدية والولاية.

وتتميز هذه الأشخاص بعناصر أساسية مميزة لها هي:

- احتوائها على أجهزة منتخبة.
- تمتعها بذمة مالية مستقلة لتأدية نشاطها.
- تمتعها باختصاص عام داخل حدود إقليمها.

والدولة تعتبر الشخص المعنوي الوحيد الذي يملك صلاحية تحديد الاختصاص لنفسه دون قيد في حين تستمد الأشخاص المعنوية الأخرى هذا الاختصاص من الدولة ذاتها.

ب-الأشخاص المعنوية المرفقية(المصلحية)

فتقوم على وجود مصالح أو مرافق عامة يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية لتأدية اختصاصها المصلحي أو المرفقي (ليس الإقليم بل المؤسسات).

Made with Gamma

النتائج المترتبة عن التمتع بالشخصية المعنوية

يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني و بهذا تتمثل نتائج الشخصية المعنوية فيما يلي :

1- ذمة مالية مستقلة	ويعني ذلك أن الشخص المعنوي ينفصل بماليته عن أموال الأشخاص الذين أنشئوها يكون بذلك مسؤولا في ذمته المالية، فالذمة المالية للبلدية مستقلة عن الذمة المالية لكل من الولاية و الدولة حيث تكون وحدها الضامنة لدائنها
2-الأهلية	للشخص المعنوي أهلية غير أن هذه الأهلية أضيق نطاقا من أهلية الشخص الطبيعي إذ لا تتعدى إلى ما كان لصيقا بصفة الإنسان كحقوق الأسرة مثلا و لهذا فللأشخاص المعنوية حق الملكية، و له حق التعاقد و غيرها من الحقوق و السلطات و لكن في الحدود التي يخولها إياها عقد إنشائها أو القانون المنظم لها.
3-الموطن	وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وللموطن أهمية فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي المجال أو الحيز الجغرافي لممارسة حق التقاضي، فموطن الولاية هو مركز الولاية .
4-نائب يعبر عن إرادتها	ليس للشخص المعنوي وجود مادي ملموس لذا وجب أن ينوبه شخص طبيعي و يمثله أمام الجهات القضائية و يتحدد و يبرم العقود باسمه ، فالوالي نائب يمثل الولاية رئيس الجامعة يمثل الجامعة و هكذا ،...
5-حق التقاضي	يكون للشخص المعنوي أهلية التقاضي، كما يمكنه رفع الدعاوي و ممارسة حق التقاضي عن طريق نائبه القانوني و يجوز كذلك رفع الدعاوي عليه

Made with Gamma